



وزارة الصناعة والتجارة والتأمين

الرقم: ٧٤١٠/٥/١/٤
التاريخ: ٢٠١٤/٠٣/٠١
الموافق:

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤

استناداً الى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٤٦٩) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ والمتضمن دعم مادة الطحين الموحد بدل القمح واستناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة (ب-٣) من المادة الرابعة من قانون الصناعة والتجارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ وإشارة إلى القرار رقم (٣٣) الصادر بكتاب رقم ١٧٨٦٧/٥/١/٤ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ أقرر ما يلي :

أولاً : يحدد سعر بيع القمح بسعر (٢٤٣,٠٧٦) دينار/ للطن فقط مائتان وثلاثة واربعون ديناراً وستة وسبعون فلس للطن الواحد تسليم ظهر السيارة باب المطحنة لجميع مطاحن المملكة .

ثانياً : يحدد سعر دقيق القمح الموحد المنتج من قبل مطاحن القطاع الخاص ومطحنة الجودة للمخابز وحسب مخصصاتها المبينة في بطاقة صرف الطحين الموحد وذلك بعد تعديل اسعار اجور العمالة والكهرباء والمياه على الكلف التشغيلية للمخابز بـ (٣٥,٦١٨) دينار/ للطن فقط خمسة وثلاثون دينار وستمئة وثمانية عشر فلساً للطن الواحد .

ثالثاً : يحدد سعر الطحين البلدي المنتج من قبل مطحنة الجودة ومطاحن القطاع الخاص في جميع أنحاء المملكة للمراكز المعتمدة من قبل الوزارة وحسب مخصصاتهم المبينة في بطاقة صرف الطحين البلدي :

الرقم	المادة	الوحدة	السعر المقرر
١-	طحين بلدي بالجملة ظهر السيارة مشولاً في المطحنة	طن	١٦٥ دينار (مائة وخمسة وستون ديناراً)
٢-	طحين بلدي /شوال سعة ٥٠ كغم	شوال	٩ دنانير (تسعة دنانير)

تم الأرفقة



وَأَرَاةِ الصَّنَاعَةِ وَالْجَارَاةِ وَالنَّوِينِ

الرقم

التاريخ

الموافق

رابعاً :

أ. تحدد نسبة استخراج الطحين الموحد بـ ٧٨ % ونسبة الرماد بـ ٠.٧٠ % ونسبة استخراج النخالة بـ ٢٢ % .

ب. يتم شراء مادة النخالة من المطاحن بسعر (١٤٠) دينار / لطن فقط مائة واربعون ديناراً للطن الواحد تسليم ظهر السيارة من المطحنة لنسب استخراج الطحين المدعوم المعتمدة والمسالم للمخابز والمراكز المعتمدة فقط .

ج. يتم دفع فرق دعم عن كل طن طحين موحد تم تسليمه للمخابز بـ (٢٦٨,٠٠٤) دينار/ للطن فقط مائتان وثمانية وستون ديناراً" واربع فلسات للطن الواحد .

د. يتم دفع فرق دعم عن كل طن طحين بلدي تم تسليمه للمراكز المعتمدة بـ (١٢٥,١٤٧) دينار/ للطن فقط مائة وخمسة وعشرون ديناراً" ومائة وسبعة واربعون فلساً" للطن الواحد .
خامساً على جميع المطاحن التقيد بكتابة اسم المطحنة والماركة التجارية وسعر البيع للمستهلك وتاريخ الإنتاج أو الطحن ونوع الدقيق والوزن على بطاقة البيان المثبتة على الشوال .

سادساً : أن تكون الشوالات المستعملة في تعبئة الطحين جديدة ونظيفة وبحالة جيدة ويمنع منعاً باتاً استخدام أكياس الخيش أو أية عبوات سبق استخدامها في تعبئة الطحين مسبقاً .

سابعاً : على المطاحن تقديم كشوفات للوزارة تضمن مايلي :

- كميات وأنواع مادة الطحين التي تم إنتاجها وكميات مادة النخالة المنتجة .
- كميات مادة الطحين الموحد المدعوم والطحين الحر والزيرو التي تم تسليمها للمخابز وغيرها بواسطة الناقلين أو تم توزيعها عن طريق المطحنة وذلك حسب اذونات الصرف الصادرة من مراقب المطحنة
- كميات الطحين البلدي المدعوم التي تم تسليمها لمراكز التوزيع المعتمدة وذلك حسب اذونات الصرف الصادرة من مراقب المطحنة .
- على المطاحن عدم صرف أي كمية طحين سواء كان مدعوم او حر او نخاله او سميد منتج من قمح الوزارة أو المستورد لحسابها او تم شراؤه من السوق المحلي الا بأذن صرف صادر عن مراقب المطحنة حسب الأصول .



وَزَارَةُ الصَّنَاعَةِ وَالْجَارِقَةِ وَالتَّمْوِينِ

الرقم
التاريخ
الموافق

ثامنا : أ . على المطاحن استخدام بطاقة بيان للطحين الموحد المدعوم والطحين البلدي المدعوم بشكل مميز ويختلف عن باقي المنتجات التي تباع بالسعر الحر .
ب . على المطاحن استخدام اكياس مميزة للطحين المدعوم عن باقي اصناف الطحين التي تباع بالسعر الحر .

تاسعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار إليها في قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ .

عاشرا : يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .
احد عشر : يسري القرار من تاريخ ٢٠١٤/٣/١ .
واقبلوا الاحترام ،،،

د. حاتم الطواني
وزير الصناعة والجارق والتموين

نسخة/معالي وزير المالي
نسخة/مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية
نسخة/مدير ادارة والمخزونات
نسخة/مدير الشؤون المالية والحساب التجاري
نسخة / مدير الشؤون القانوني
نسخة / مدير الرقابة الداخلية
نسخة / مدير المعرفة وتطوير الاءء المؤسسي /
لنشره على موقع الوزارة
نسخة/مدير صناعة وتجارة محافظة
نسخة/جمعية اتحاد مطاحن الحبوب التعاونية
نسخة/النفابة العامة لاصحاب المخازن
نسخة /مدير مراقبة الاسواق
نسخة/رق المطاحن
نسخة/رق المخزونات